

النهاية في غريب الأثر

{ سعى } (س) فيه [لا مُسَاعَاة في الإسلام ومن سَاعَى في الجاهلية فقد لَحِقَ بعَصَابِيته] المُسَاعَاةُ الزَّيْنَانَا وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَجْعَلُهَا فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ فَيَكْسِبْنَ لَهُنَّ بِضَرَائِبَ كَانَتْ عَلَيْهِنَّ . يُقَالُ : سَاعَتِ الْأُمَّةُ إِذَا فَجَرَتْ . وَسَاعَاها فُؤْلَانٌ إِذَا فَجَرَ بِهَا وَهُوَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّعَى كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي حُصُولِ غَرَضِهِ فَأَبْطَلُ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ وَلَمْ يُلَاحِظْ النَّسَبَ بِهَا وَعَفَا عَمَّا كَانَ مِنْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّنْ أُلْحِقَ بِهَا .

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ [أَنَّهُ أُتِيَ فِي نِسَاءٍ أَوْ إِمَاءٍ سَاعَيْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهِنَّ أَنْ يُقَوِّمُوا عَلَى آبَائِهِمْ وَلَا يُسْتَرْقُوا] . مَعْنَى التَّقْوِيمِ : أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُمْ عَلَى الزَّيْنَانِينَ لِمَوَالِي الْإِمَاءِ وَيَكُونُوا أَحْرَارًا لِاحْتِقَانِ الْأَنْسَابِ بِآبَائِهِمْ الزَّيْنَانَةِ . وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلْحِقُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَوَالِيهِمْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى شَرْطِ التَّقْوِيمِ . وَإِذَا كَانَ الْوَطْءُ وَالِدًا عَوَى جَمِيعًا فِي الْإِسْلَامِ فَدَعَاوَاهُ بَاطِلَةٌ وَالْوَالِدُ مَمْلُوكٌ لِأَنَّهُ عَاهِرٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ . وَلِهَذَا أَنْكَرُوا بِأَجْمَعِهِمْ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي اسْتِئْذَانِهِ زِيَادًا وَكَانَ الْوَطْءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالِدًا عَوَى فِي الْإِسْلَامِ .

(ه) وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ [أَنَّ وَائِلًا يُسْتَسْعَى وَيَتَرَفَّقُ عَلَى الْأَقْوَالِ] أَي يُسْتَعْمَلُ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَيَتَوَلَّى اسْتِخْرَاجَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا وَبِهِ سُمِّيَ عَامِلَ الزَّكَاةِ السَّعَاعِي . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا .
- وَمِنْهُ قَوْلُهُ [وَلِتُدْرِكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا] أَي تَتْرَكَ زَكَاتُهَا فَلَا يَكُونُ لَهَا سَاعٍ .

(س ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَتَقِ [إِذَا أَعْتَقَ بَعْضُ الْعَبْدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ] اسْتِسْعَى عَلَيْهِ [اسْتِسْعَى عَلَيْهِ] إِذَا عَتَقَ بَعْضُهُ وَرَقَّ بَعْضُهُ : هُوَ أَنْ يَسْعَى فِي فَكَاكَ مَا بَقِيَ مِنْ رِقِّهِ فَيَعْمَلُ وَيَكْسِبُ وَيَصْرِفُ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ فَسُمِّيَ تَصَرُّفُهُ فِي كَسْبِهِ سِعَاعِيَّةً . وَغَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ : أَي لَا يُكَلِّفُهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ : أَي يَسْتَحْدِمُهُ مَالِيًّا بَاقِيَةً بِقَدْرٍ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ وَلَا يُحْمَلُ لَهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ : اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ لَا يُثَبِّتُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّقْلِ مُسْنَدًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ .

(ه) وفي حديث حُدَيْفَةَ فِي الْأَمَانَةِ [وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا] أَوْ زَمْرَانِيًّا لِيَرُدَّ زَمْرَانِيًّا [سَاعِيَهُ] يَعْنِي رَأْسَهُ الَّذِي يَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِ وَلَا يُحْضُونَ أَمْرًا دُونَهُ . وَقِيلَ أَرَادَ الْوَالِيَّ الَّذِي عَلَيْهِ : أَي يُنْصَرِّفُنِي مِنْهُ وَكُلٌّ مِنْ وَلِيِّ أَمْرٍ قَوْمٌ فَهُوَ سَاعِيٌّ عَلَيْهِمْ . (ه) وَفِيهِ [إِذَا أُتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُواهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ] السَّعْيُ : الْعَدْوُ وَقَدْ يَكُونُ مَشْيًّا وَيَكُونُ عَمَلًا وَتَصَرُّفًا وَيَكُونُ قَصْدًا وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ . فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَضِيِّ عُدَّ إِلَى بَالِيٍّ وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْعَمَلِ عُدَّ إِلَى بِاللَّامِ .

- وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى فِي ذِمِّ الدُّنْيَا [مِنْ سَاعَاهَا فَاتَتْهُ] أَي سَابَقَهَا وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّعْيِ كَأَنَّهَا تَسْعَى ذَاهِبَةً عَنْهُ وَهُوَ يَسْعَى مُجْرَدًّا فِي طَلَابِهَا فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَطْلُبُ الْغَلَابَةَ فِي السَّعْيِ .

(ه) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [السَّاعِيُّ لَغَيْرِ رِشْدَةٍ] أَي الَّذِي يَسْعَى بِصَاحِبِهِ إِلَى السُّلْطَانِ لِيُؤَدِّيَةَ يَقُولُ هُوَ لَيْسَ بِثَابِتِ النَّسَبِ وَوَلَدِ حَلَالٍ .

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ [السَّاعِيُّ مُثَلِّثٌ] يُرِيدُ أَنَّهُ يُهْلِكُ (كَذَا بِالْأَصْلِ وَاللِّسَانِ) وَفِي أَهْرَوِيٍّ وَالدَّرِ النَّثِيرِ : [مَهْلِكٌ] بِسَعَايَتِهِ ثَلَاثَةٌ زَفَرٌ : السُّلْطَانُ وَالْمَسْعَى بِهِ وَنَفْسَهُ